جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس قانون الاستثمار

الفئة المستهدفة/ سنة ثانية ماستر

– تخصص قانون اقتصادي –

الموسم الجامعي: 2022- 2023م

تمهيد

جاء قانون الاستثمار رقم 11/22 لسنة 2022 تماشيا والتعديل الدستوري لسنة 2020، مكرسا مبدأ حرية الاستثمار للمستثمرين الوطنيين والأجانب مع منحهم كل الضمانات والتسهيلات للولوج إلى عالم الأعمال بالجزائر على قدم المساواة، خصوصا بعد اتخاذ كل التدابير لخلق مناخ مناسب لممارسة انشطتهم وتحويل أرباحهم، هذا المبدأ التي تتجلى أهميته في استقطاب المستثمرين الأجانب والوطنيين، وهو ما دفع المشرع إلى تكريسه بطريقة صريحة، وبذلك أصبح المناخ الاستثماري في الجزائر يسوده الحرية، ولتجسيد هذه الحرية استحدث أجهزة مرنة لتأطير العمليات الاستثمارية هدفها تذليل الصعاب وتسهيل إجراءات الاستثمار للمستثمر الوطني والأجنبي في مختلف مراحل المشروع الاستثماري، هذا فضلا عن تكريس ضمانات أخرى غايتها تفعيل و صيانة هذه الحرية.

المحاضرة الأولى: النظام القانوني للاستثمار في الجزائر

تتمحور هذه المحاضرة حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، حيث شهدت المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالاستثمار عدة مراحل تميزت بعدم الثبات و الاستقرار ، كانت بدايتها غداة الاستقلال اين تبنت الجزائر النهج الاشتراكي كإيديولوجية اجتماعية تقوم عليها الدولة و كخيار لا رجعة فيه ، حيث تكفلت بمفردها بكافة أعباء التنمية الاقتصادية و غلقت الباب امام تشجيع المبادرة الخاصة و عليه لم تعترف المنظومة القانونية الجزائرية بوجود

حرية التجارة والصناعة كمبدأ تقوم عليه الدولة فتميزت هاته الفترة بالاعتماد الكامل على المؤسسات العمومية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاحتكار الكلي من طرف الدولة للنشاط الاقتصادي ، ولم يكرس في ظلها هذا المبدأ، لا في دستور 1963 و دستور 1976 ، ولم يكرس حتى في اول قانون للاستثمار شهدته الجزائر وهو القانون 63-277 المؤرخ في 26-07-1963 الموجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الراغبين في الاستثمار ضمن مؤسسات قائمة او مؤسسات جديدة .

و لم يكن للاستثمار كأحد اهم مظاهر حرية التجارة و الصناعة أي وجود يذكر ، وهو امر بديهي مرده تعارض هذا المبدأ مع السيادة الوطنية القائمة على الخيار الاشتراكي كأحد اهم مظاهرها .

لتأتي بعدها الازمة الاقتصادية سنة 1986 الناجمة عن انخفاض أسعار المحروقات التي أجبرت الجزائر على إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات الصلة بالنهج الاقتصادي و التراجع عن الخيار السابق بتبنيها نظام جديد منفتح على المبادرات الخاصة و قائم على نهج الاقتصاد الحر ، وهكذا تم فتح المجال امام تكريس حرية الاستثمار كمبدأ دستوري يقوم عليه النظام الاقتصادي الجزائري الذي كفله دستور 1996 حسب آخر تعديل له بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 ضمن نص المادة 43 و منه و التي جاء نصها كالآتي : " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون ". وعليه ندرس الموضوع من خلال اشكالية اساسية وهي : إلى اي مدى نجحت المنظومة التشريعية في تنظيم وتأطير الاستثمار الوطني لتعزيزها الاستثمار في الجزائر؟

وقبل التطرق للنظام القانوني للاستثمار و مختلف آلياته التي وضعت بهدف تشجيعه و ترقيته ، لابد من التطرق كتمهيد لذلك لتحديد مفهوم الاستثمار و أهميته، وكذا التطور التشريعي الذي مر به هذا النظام وصولا للأهداف المتوخاة منه، كمفاهيم أولية، ثم نعرج إلى دراسة الضمانات والتحفيزات التي جاء بها المشرع في ظل القانون الجديد.

أولا : مفهوم الاستثمار واهميته:

- مفهوم الاستثمار:

لتحديد مفهوم الاستثمار لا بد من تعريفه لغة، ثم تعريفه اقتصاديا باعتباره ظاهرة اقتصادية يحكمها وينظمها القانون، لنخلص بعدها لتحديد مفهومه القانوني.

التعريف اللغوي:

يقال استثمر بمعنى استخدم ماله في مشروع ليدر ربحا ، فالاستثمار هو الانفاق في وجه من الوجوه لتحقيق ربح في المستقبل البعيد و القريب او استخدام المال و تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام ، فيكثر المال و ينمو على مدى الزمن.

التعريف الاقتصادي:

هو استخدام الاموال في الانتاج اما مباشرة بشراء المعدات واما بطريق غير مباشر بشراء الاسهم والسندات ويقصد به ايضا توظيف راس المأل من اجل الربح.

التعريف القانوني:

اختلف الفقه و تباينت التشريعات الوطنية واختلفت الاتفاقيات الدولية في تعريفها للاستثمار، حيث يمكن القول انه لا يوجد تعريف محدد جامع مانع للاستثمار.

و بالرجوع لقانون الاستثمار (الجزائري السابق والحالي) ، نجده لم يعرف الاستثمار و انما حدد انواعه و الصور التي يتخذها في نص المادة 02 منه التي مضمونها :

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يأتي :

- اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و / او إعادة التأهيل .
- المساهمات في رأسمال شركة :

من خلال نص هذه المادة تلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للاستثمار و انما ذكر صوره و هي اما ان يكون بإنشاء مشروع جديد لم يكن موجودا أصلا كإنشاء مصنع جديد لإنتاج معين ، واما يكون بالمساهمة في رأسمال شركة موجودة أي المساهمة في مشروع قائم

وأضافت المادة 06 من هذا القانون اصنافا أخرى اعتبرتها من صور الاستثمار وهي :

- السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في اطار عملية نقل النشاطات من الخارج .

و المقصود هنا تقديم السلع المستوردة كحصص عينية للمساهمة في الشركة ...

بصفة عامة يمكن القول ان الاستثمار هو " توظيف واستخدام رأس المال في مشروع اقتصادي مهما كان نوعه بهدف تحقيق عائد او ربح مشروع منه ".

- أهمية الاستثمار:

أصبحت الاستثمارات حاجة ملحة للدول النامية بعد التخلي عن نظام الاقتصاد المخطط و تبني نظام اقتصاد السوق الذي يفتح المجال للمنافسة الحرة و يشجع حرية النشاط التجاري و الصناعي و حرية الاستثمار فيها ، ويرجع ذلك الى الفوائد الكثيرة التي تحققها الاستثمارات باعتبارها احدى الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح و النمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول ، ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل و الإنتاج و نقل المعارف و التكنولوجيا الى غير ذلك من الفوائد المباشرة التي تعود على الدول المضيفة .

و قد اهتمت الجزائر بالاستثمار بشتى انواعه الخاص و العام ، الوطني والاجنبي كآلية للتنمية الاقتصادية ، و هي تسعى جاهدة لتشجيع وترقية الاستثمار و جلب المستثمر الأجنبي من خلال مختلف الآليات القانونية ، كل ذلك بهدف توظيفه في بناء و تطوير اقتصاد البلد و النهوض به ليواكب ما وصلت اليه الدول المتطورة من تقدم ورقي وازدهار .

ثانيا: النصوص التشريعية المنظمة للاستثمار في الجزائر

عرفت الجزائر العديد من القوانين التي تخص الاستثمار، تبعا للدساتير العديدة التي أقرتها وأيضا تناغما مع التسميات المختلفة التي مرت بها ولو أنها في المظهر لا في المضمون "مختلفة شكلا ومتحدة موضوعا"، وكان أولها: القانون رقم 63-277 الذي جاء تطبيقا لدستور1963، ثم القانون رقم 82-13، القانون رقم 88-01، القانون رقم 88-14 المعدل والمتمم للقانون 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، القانون رقم 90-10، المرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في ج ر رقم 27 بتاريخ 5 أكتوبر سنة 1993 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرسوم التشريعي رقم 93-12، القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، القانون رقم 07-12ثم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، القانون رقم 06-11 ، الأمر رقم 08-04، القانون رقم 09-01، القانون رقم 15-18، ثم القانون رقم 16-09 ثم في الأخير هذا القانون الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار.

هذه هي جملة النصوص التشريعية الخاصة بالاستثمار وهناك نصوص تنظيمية كثيرة ومتنوعة وهي ترسانة هائلة من المراسيم والقرارات والأنظمة التي تعاقبت، بدورها إلى جانب التشريعات المذكورة آنفا وغيرها، على تأطير الاستثمار في الجزائر عبر أزمنة مختلفة وقد نتجت عنها نقائص وسلبيات كبيرة "فراغات واختلالات وثغرات عديدة" دفعت المؤسس الدستوري إلى تغيير في التوجه الاقتصادي عموما وليس الاستثماري فقط عبر التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال ديباجته ومواده، وكذا رئيس الجمهورية عبر التزامه السادس عشر الذي ورد في برنامجه الانتخابي.

وبخصوص النصوص الدستورية، لقد ورد في ديباجة دستور 1989 وكذلك دستور 1996 المعدل لاسيما عام 2016 ما يلي: "إن الشّعب المتحصّن بسلطان العلم وبقيمه الرّوحيّة

الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد". وورد في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: "إن الشّعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة". كما نصت المادة 9 من هذا الأخير على أن: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

-المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما.

-المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما.

–حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

–ترقية العدالة الاجتماعية.

-تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية.

–حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال".

وقضت المادة 61 من ذات التعديل الدستوري (التعديل الدستوري لسنة 2020) بأن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارَس في إطار القانون".

سؤال الدرس:

كيف جاء تعريف المشرع للاستثمار في القانون الجديد؟

المحاضرة الثانية: المؤسسات المشرفة على الاستثمار.

أولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.(AAPI)

طبعا الوكالة هي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، وكانت سابقا تحت سلطة الوزير المكلف بالاستثمارات(وزير الصناعة) وهو ما يعطيها طابع المرونة في حل العراقيل البيروقراطية السابقة والاتصال بالوزير الأول دون واسطة ، وتتولى الوكالة الجزائرية ترقية الاستثمار، والتي حلت في 8 سبتمبر 2022محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبموجب المرسوم التنفيذي رقم298/22 و تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم18 - 22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ب "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص " الوكالة"

فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.

- دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه: "تُكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية".

من خلال هذا النص، يمكن تجميع عدة مهام أساسية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تتثمل في **الترويج للاستثمار** الأجنبي والوطني على حد سواء ، **إنشاء وتسيير منصة رقمية** تخص كل مستثمر، جزائريا كان او أجنبيا ، والدعوة إلى تغيير السياسات العامة المتعلقة بالاستثمار خاصة **المزايا الممنوحة للمستثمر بأنواعها** . **تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة** لفائدة الاستثمارات المسجلة.(**لابد من تحليل هذه النقاط)**

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار

بناء على المادتين 16 و17 من القانون 22-18 تم الاحتفاظ بنفس التسمية السابقة والتي نص عليها الأمر 01-03المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ولم يتم توضيح توصيفه القانوني هل هو هيئة استشارية ام هيئة لها قرارات ملزمة وبالنظر الى نص المادتين 17و40 من القانون رقم 18 / 22 المتعلق بالاستثمار فهو الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية ومنح له صلاحيات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها برئاسة الوزير الأول وبناء على نص المادة 17 من القانون رقم 18 / 22 المتعلق بالاستثمار المادة 03 من المرسوم التنفيذي22 /297 يتكون من 11 عضوا وتحت سلطة الوزير الأول، إلا أن المشرع لم يعرف لنا المجلس الوطني للاستثمار على خلاف ما فعل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذا لاحتكاكها أكثر بالمستثمر ومرافقته، باستقرائنا لنص المادة الثانية من المرسوم السابق ذكره، نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

والأهداف المشتركة للمؤسسات المشرفة على الاستثمار هو تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة لان إشكالية التنمية المحلية من المواضيع الجديرة بالذكر إذ تتعلق بالسياسات التنموية في البلدان النامية عامة و الجزائر خاصة، إذ تعتبر بديلا استراتيجيا لمعالجة الخلل التنموي في الجزائر خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة خاصة فيما يتعلق بانخفاض العوائد

البترولية فاقتصاد الجزائر الذي يعاني تبعية لقطاع المحروقات تتعدى 95%، يظل الاستيراد مشكلة كبيرة تثقل كاهل البلاد، وتجعل الميزان التجاري يميل إلى اللون الأحمر في كل مرة تتهاوى فيه أسعار النفط، لذلك تراهن الحكومة على تقليص فاتورة الاستيراد ودعم التصدير وتنويع الإنتاج المحلي، وبدا هذا التحدي جليًّا من خلال اهتمام الرئيس عبد المجيد تبون في كل مرحلة من مراحل إعداد قانون الاستثمار الجديد وفي دعم الاستثمارات التي تساهم في تقليص فاتورة الاستيراد، وتعتمد على المواد الأولية المحلية.

وعليه من الضروري التوجه نحو تفعيل الاستثمار المحلي في سبيل خدمة التنمية المحلية في الجزائر ومنه الوصول نحو تحقيق الاستمرارية و الاستدامة في التنمية المحلية.

سؤال الدرس:

تُرى كيف يتم تأهيل ممثلي الادارات والهيئات العمومية لتعزيز وخلق المناخ المناسب للاستثمار؟

المحاضرة الثالثة: ضمانات قانون الاستثمار الجديد

نظرا للمنافسة الاقليمية والدولية لجلب الاستثمار بات لزاما على المشرع الجزائري أن يبحث عن ادوات اكثر اقناعا لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي سيما في ضل التغيرات الجيوسياسية والنزاعات الاقليمية والدولية التي اثبت الواقع أن ابعادها تمتد الى دول أخرى ليست أطرافا في أي نزاع ، وهذا ما دفع الدولة الجزائرية الى اصدار تشريع جديد متعلق بالاستثمار ضمن الأمر 22-18، المتعلق بالاستثمار[1] وامام هذه التعديلات المتكررة للنصوص المتعلقة بالاستثمار نطرح التساؤل التالي: ماهي أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري

1- القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.

بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لجلب المستثمر سيما الأجنبي في ضل المنافسة والمتغيرات الدولية.

أولا: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي قبل إنجاز الاستثمار.

إن المستثمر الأجنبي غالبا ما يبحث في مدى نجاعة الضمانات الممنوحة له من قبل الدولة المضيفة لحمايته من أية سلطة تستخدمها الدولة المضيفة، قد تلحق به الضرر المادي خلال مرحلة التهيئة وقبل مباشرة نشاطه الاستثماري او أثناء انشاء المشروع الاستثماري، ويتعلق الأمر بتلك الضمانات السابقة لمباشر النشاط الاستثماري، ومنها البحث في طريقة تحويل أمواله وتكلفة نقل معداته وأجهزته المعدة للاستثمار بالإضافة إلى وجوب توفير العقار الخاص بالاستثمار أو ما يعرف بالعقار الصناعي.

- **الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.**

لقد تم إعفاء المستثمر الأجنبي من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بموجب المادتين 7 و8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[1] ، حيث أن آلية دفع مقابل البضائع والأجهزة المستوردة تعد عائقا أمام المستثمر إذ أن الإجراءات المتعلقة بالدفع تأخذ وقتا طويل، فالتمويل و الائتمان يخضعان في طريقتهما الى الشروط المتفق عليها بين المستورد والمصدر، وعملة الدفع، و رغم تعدد الطرق المستخدمة للدفع مثل الدفع المقدم، والدفع لأجل، والدفع بالسفتجة، والاعتماد المستندي، والتي تعد أقوى الوسائل من حيث الأمان، وأهم هذه الطرق الشائعة هي الاعتماد المستندي، ففي الغالب يقوم المتعامل الاقتصادي بطلب فتح اعتماد مستندي لذى إحدى البنوك المحلية بناء على طلب المصدر و بقيمة البضاعة و شروط التسليم و بعد ذلك يقوم البنك المحلي بالاتصال مع البنك المبلغ أو بنك المصدر بفتح الاعتماد و أن يتقدم بطلب كافة الوثائق و المستندات التي يطلبها المستورد، وهذا الأمر ينقل الضمان بين الأطراف في العلاقة التجارية إلى البنوك المعتمدة مقابل عمولة يتحصل عليها البنك، وهذا ما يعرف بالتوطين البنكي فبموجب المادة 7 من القانون 22-18 ثم

[1]– أنظر المادتين 07و08، من القانون 22–18، المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

اعفاء المساهمات الخارجية العينية التي تستخدم في الأنشطة الاستثمارية محل النقل، والسلع الجديدة التي تثمل الحصص العينية للمساهمة في الاستثمار من التوطين البنكي.

وهدا الاجراء مستحدث بموجب القانون 22-18، حيث أن الاعفاء من التوطين البنكي سابقا كان لا يمس الا عمليات تصدير العينات و البضائع ، التي تقل أو تساوي قيمتها عن 100 000 دج والتصدير المؤقت، ما لم يترتب عليه دفع خدمات أو إعادة العملة إلى الوطن.

وتتمثل إجراءات التوطين البنكي في التوطين المسبق لعمليات التصدير وفيها حالة البيع النهائي، ففي هذه الحالة يجب أن تتم إجراءات التوطين البنكي مسبقا لعملية التصدير، أما في حالة البيع بالإيداع المتمثل في عملية تصدير مؤقتة تحقق ببيع نهائي بعد مدة مقبولة)، التوطين البنكي ليس إجباري في البداية، يجب أن يتم أثناء أجراء التصدير النهائي (بيع نهائي).

أما التوطين المؤجل او ما يعرف بالتوطين البنكي للفواتير التجارية لعمليات تصدير المنتوجات الطازجة، سريعة التلف أو الخطيرة ، يمكن أن تتم بعد تاريخ التصدير و التصريح لدى الجمارك، و ذلك في حدود المهلة المحددة بتعليمة بنك الجزائر.

ثانيا: تبسيط الاجراءات المتعلقة بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم الدولي.

هذا النوع من الضمان كرس بموجب مختلف النصوص المتعلقة بالاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 في مادته 12 جعل مسألة اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي اتفاقي بسيط وليس قانوني ومنح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سلطة ابرام اتفاقيات التحكيم مع المستثمر الأجنبي نيابتا عن الدولة ، وهو ما كان مفقود سابقا ولم تتضمنه النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار حيث أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر 03-01 المتضمن قانون الاستثمار المعدل والمتمم، لم تمنح الوكالة الوطنية سلطة إبرام أي اتفاق يتعلق باللجوء إلى التحكيم التجاري بين المستثمر والدولة، وجعل من أمر التحكيم استثناء فقط إذا نص عليه بند في عقد الاستثمار أوفي حالة وجود اتفاقية بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر .

---

[2] – انظر المادة 12 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، نفس المرجع السابق ذكره.

[3] – انظر المادة 17 من الامر 01–03، المتضمن قانون الاستثمار، نفس المرجع السابق.

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي أثناء وبعد انجاز الاستثمار.

بعد مباشرة المستثمر عمليات الانتاج وهي مرحلة نضج المشروع الاستثماري وبداية بلوغه اهدافه الاقتصادية قد يصطدم هذا بتدني العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المضيفة وبلده الأصلي وإذا لم تمنح له الضمانات الكافية لتحويل أمواله وحصصه بكل اريحية الى الوجهة التي يرغب فيها وبالعملة التي يريدها، فقد يكون هذا عائقا يحول دون قبوله الاستثمار في البلد المضيف.

1. الحق في تحويل أرباحه الى الوجهة التي يرغب فيها.

تضمنت أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أن المستثمر الأجنبي يمكنه أن تستفيد من ضمان تحويل رأسماله، والعائدات الناجمة عن الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، كما يمكنه تحويل حصصه العينية المتعلقة بالاستثمار[1] .

والملاحظ ان هذا الضمان لم يكن مكرسا في قوانين الاستثمار السابقة وانما كانت تحكمه قواعد عامة متعلقة باختصاصات بنك الجزائر، وهذا الامر يعد عاملا ايجابيا في التشريع المتعلق بالاستثمار 22-18، حيث ان الحرب الروسية الاوكرانية أثبتت أن أموال المستثمرين وحصصهم العينية عرضة لخطر التجميد وعم السماح بتحويلها الى الوجهة المرغوب فيها، ولم يكن نطاق هذا الحضر محصور بين الدولتين المتنازعتين وانما امتد الى العديد من الدول في الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة وبريطانيا.

ثانيا: توفير الحماية للمستثمر الاجنبي من الآثار المترتبة على التعديلات التشريعية اللاحقة.

تشكل التعديلات التشريعية المتعلقة بالاستثمار والتجارة الخارجية عائقا أمام المستثمر الأجنبي الذي يقيم مشاريعه الاستثمارية في الجزائر، فاستخدام الدولة لامتيازات السلطة العامة بتدخلها لإجراء تعديلات تشريعية قد تمس بالمراكز القانونية للمستثمرين أو

[1]– انظر المادة 08 من القانون 22–18، المتعلق بالاستثمار السابق ذكره.

تمس باستثماراتهم، ولإرساء قواعد الطمأنينة لذى المستثمر الأجنبي كرست الدولة الجزائرية فكرة الثبات التشريعي، ضمن مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار.

أ: تعريف شرط الثبات التشريعي.

يعرف الثبات التشريعي بأنه ذلك المبدأ الذي يهدف إلى حماية المستثمرين الأجانب من التغيرات المستقبلية للنصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار، وقد نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي 93- 12 بأنه لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، بمعنى هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغاء أو مراجعة أو تعديل في المستقبل[2] .

ب: أنواعه.

قد يأخذ الثبات التشريعي شكلا مدرجا ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار للدولة المضيفة او قد يكون اتفاقيا بين الاطراف المتعاقدة بما فيها الدولة المضيفة.

01: شرط الثبات التشريعي القانوني.

يرد هذا الشرط في صلب قانون الدولة المضيفة والذي بمقتضاه تتعهد الدولة بعدم المساس بالقانون الواجب التطبيق على الاستثمار مستقبلا.

يستمد هذا النوع مشروعيته من النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، وقد كرس هدا النوع في مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار، فبموجب القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار نصت المادة 22 منه ان الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون مستقبلا لا تسري على الاستثمارات المنجزة في إطاره الا ادا طلب المستثمر ذلك صراحة، كما كرس هذا المبدأ بموجب المادة 38 من القانون 22-18 والذي ورد فيها ان للمستثمر الحق في الاحتفاظ بالمزايا المكتسبة بموجب التشريعات السابقة[4] .

---

[2]– المرسوم التشريعي 93–12، المتعلق بترقية الاستثمارات، السابق ذكره.

[4] – المادة 38 من القانون 22–18، المتعلق بالاستثمار لسنة2022..

والظاهر أن هذا النوع من الثبات التشريعي قاصر إذ أن أثره لا يسري إلا على التشريعات المتعلقة بالاستثمار فقط وبإمكان الدولة استخدام سلطتها التشريعية وتعديل قوانين أخرى تؤثر مباشرة على المستثمر الأجنبي مثل قانون المالية والدستور.

02: شرط الثبات التشريعي التعاقدي أو الاتفاقي.

وهي تلك البنود التعاقدية بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة والتي بموجبها يتفق الطرفان على عدم سريان أي نصوص قانونية مستجدة أو معدلة تمس بالمستثمر في المستقبل، ومن أمثلة هذا النوع اتفاقية الجزائر ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع شركة أوراسكوم تيليكوم والتي جاء في مضمون الاتفاقية أن الدولة الجزائرية تمنع على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ ازاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية.....الخ.

سؤال الدرس:

كيف يؤثر مبدأ الثبات أو الاستقرار التشريعي على مبدأ سيادة الدولة؟

المحاضرة الرابعة: حوافز الاستثمار في القانون رقم 22 - 18

تنقسم حوافز الاستثمار وفق الذي أورده المشرع، إلى ثلاثة أقسام وهي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، ويدعى في صلب النص (نظام القطاعات).
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في الصلب النص (نظام المناطق).
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص (نظام الاستثمارات المهيكلة)"[1] .

القانون 16 – 19 كان يسمي الحوافز المزايا، وقد كان يقسم المزايا إلى ثلاثة أقسام أولا : المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، م12 - م 14، ثانيا : المزايا الإضافية لفائدة

[1]– المادة 24 من قانون رقم 22 – 18، يتعلق بالاستثمار.

النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، 15 - 16 ،ثالثا : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني م17 – 19 .

أولا : النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية :

- المناجم والمحاجر،
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،
- الخدمات والسياحة،
- الطاقة الجديدة والطاقات المتجددة،
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان القطاعات عن طريق التنظيم"[2] .

"تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات "، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها لفي القانون العام من المزايا الآتية :

- بعنوان مرحلة الإنجاز:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في أإنجاز الاستثمار،
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

[2]– المادة 26 من قانون رقم 22 – 18، يتعلق بالاستثمار.

4. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
5. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،
6. الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- بعنوان مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1 –الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2 – الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا : النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة" تعد قابلة للاستفادة من " نظام المناطق "، الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير،
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا " نظام المناطق " والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية :

- بعنوان مرحلة الإنجاز : من الزوايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.
- بعنوان مرحلة الاستغلال : لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني"،[1] وقد حدد المرسوم التنفيذي 22 – 301 قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[2] .

ثالثا : النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

"تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام (الاستثمارات المهيكلة) ، حدد المرسوم التنفيذي 22 – 302 معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.[4]

"زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

- بعنوان مرحلة الانجاز: من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.
- يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بانجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.
- بعنوان مرحلة الاستغلال : ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات من :

---

[1] – المادة 29 من قانون رقم 22 – 18، يتعلق بالاستثمار.

[2]– مرسوم تنفيذي 22 – 301 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، (ج.ر عدد 60 مؤرخة في18 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر 2022، ص12).

[4]– المرسوم التنفيذي 22 – 302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، (ج.ر عدد 60 مؤرخة في18 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر 2022،ص43).

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة،
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

رابعا : حوافز الاستثمار مهما كان نوعه:

نص المشرع على حوافز وضمانات للاستثمار بكل أنواعه:

1: حوافز الاستثمار عموما فبالإضافة إلى الحوافز المذكورة أعلاه هناك حوافز للاستثمار عموما مهما كان نوعه، وهي حوافز إيجابية وحوافز سلبية.

أ – حوافز إستثمار إيجابية :

° - **توفير العقار الصناعي** نص المشرع أنه يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة. ..توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئة المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر..."[1] .

° - **إعفاء الاستثمار من اجراءات التجارة الخارجية** " تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي ، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج...والسلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية"[2] .

° - **حوافز مصرفية** " تعفى من التوطين البنكي ، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج...والسلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية".

---

[1]– قانون رقم 22 – 18، يتعلق بالاستثمار، م6 .

[2]– قانون رقم 22 – 18، يتعلق بالاستثمار، م7 .

للمستثمر الحرية في تحويل رأسماله وعائداته إلى حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع"[1] .

ب – حوافز استثمار سلبية:

نص المشرع في المادة 15 من قانون الاستثمار انه " يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي :

-السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية،

- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون"[2] .

وقد حدد المشرع مجموعة من التدابير في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة[3]

سؤال الدرس:

كيف تساهم الحوافز الجبائية في تشجيع كل من الاستثمار الوطني والاجنبي؟

المحاضرة الخامسة: آليات تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار في ظل قانون 22-18

كيف تساهم ألية التحكيم في حل منازعات الاستثمار وماهي الهيئات المكلفة بذلك؟

ما الفرق بين الوساطة والصلح ؟(أسئلة للتحليل)

---

[1]– قانون رقم 22 – 18، يتعلق بالاستثمار، م 8 .

[2]– قانون رقم 22 – 18، يتعلق بالاستثمار، م 15 .

[3] – مرسوم تنفيذي 22 – 303 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، (ج.ر عدد 60 مؤرخة في18 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر 2022،ص57).

المحاضرة السادسة: تأثير قانون النقد المصرفي 23-09 على واقع الاستثمار.